فتامله واما توجيه ذلك بان الادراك عرض يزول والاجناس الحقيقية متقررة مستمرة
فيرد بانه يقتضي ان كل عرض ليس له جنس حقيقي ولا دليل على ذلك بل صريح كلامهم
يبطله كما عرف يعرف بالوقوف علي تقريرهم تعاريف الامور العرضية كالنقط والبياض
والزمن علي انه عرض وغير ذلك مما لا يكاد يحصى ويتناول مستانف الاعطاء
علي نحو والضمير فيه لادراك المفرد وما في قوله ما لا نسبة واقعة علي ادراك بقرينة
التمثيل ودخل في قوله ما لا نسبة له اصلا ثلاث صور ادراك الموضوع وحده
وادراك المحمول وحده وادراكهما معا دون النسبة بينهما ودخل الاذعان اربع
عشرة صورة في قوله وما فيه نسبة الا انها غير حكمية اي مدركة علي وجه في
غير الاذعان اربع عشرة صورة ادراك النسبة الاضافية كالنسبة في ابن عمرو
وهي نسبة بنوة زيد لعمرو والتقييدية كالنسبة في الحيوان الناطق وهي كون
الثاني صفة للاول والنسبة الكلامية بقسميها الخبرية والانشائية والنسبة الحكمية
التي هي الوقوع او عدمه بدون الاذعان وادراك الموضوع او المحمول او هما
معا مع النسبة الكلامية او مع الحكمية بدون الاذعان او مع التثنين بدون
الاذعان وادراك المشكوك فيها اي المتردد فيها باستوا او مرجوحية فقد
حلت المتوهمة بجملة الصور سبع عشرة صورة هي خمس وعشرون تفصيلا با
باعتبار محمول الكلامية قسمين والمشكوكة قسمين هذا ما ظهر لي بناء علي ان
المراد بالاذعان هنا التسليم والقبول لا مطلق الادراك وسياتي ما فيه
وقوع نسبة حكمية اراد بها هنا النسبة الكلامية كما مر اقول لا يخفى انه لا حاجة
الي حمل النسبة في كلام المص علي النسبة الحكمية بمعنى الكلامية المحوج ذلك
الي تقدير المضاف بل الاولى حملها علي النسبة الكلامية ثم الحكمية بمعنى الوقوع
وعدمه لعدم الاحتياج ح الي التقدير فان قيل النسبة بمعنى الوقوع او
اللاوقوع من المفردات المميزة لها حتى يسمى ادراكها تصديقا قلت كانه
كونها مورد الاذعان والقبول بخلاف بقية المفردات افاده في كبيره ثم قال
وهذا الذي ذكره المص تعريف للعلم بالتقسيم لتعذر تعريفه بالحد كما ذهب
اليه امام الحرمين والغزالي وتعريفه بالمثال اذ يقال العلم كالنور
بتصديق او بحكم كما سياتي وسم من الوسم وهو العلامة والمراد سمي
وانما سمي تصديقا تغليبا لاشرف احتماليه وهو الصدق وذلك لان النسبة

التصديق

التصديق لغة النسبة الي الصدق والخبر وان احتمل الصدق والكذب لكن مدلوله
الصدق فليس الا واما الكذب فاحتمال عقلي كما صرح به السعد الذي
هو حصول الخ تقدم تقريبا الكلام على هذا التعريف من غير حكم عليه
قيل هذا القيد يستدعي ان لا يوجد فرد للتصور اذ لا يتصور لشي الا ومعه
حكم ولا اقل من الحكم بان هذه الصورة له وفيه انه على تقدير تسليمه فرق
بين الحكم الصريح والضمني والمراد هنا الحكم الصريح كما هو المتبادر ولو استلزم كل
تصور حكما لزم التسلسل والاولى ان يقول من غير حكم معه او زيادة لفظ به
لان المعتبر في التصور عدم مقارنة الحكم مطلقا كذا في حاشية عبد الحكيم على القطب
بنفي او اثبات ظاهره ان المحكوم به هو النفي والاثبات وليس كذلك فيجعل
الباء للتصوير لحكم اي من غير حكم عليه مصور بنفي اي ادراك الانتفاء اي عدم الوقوع
او باثبات اي ادراك الثبوت اعني الوقوع او يجعل النفي والاثبات بمعنى المثبت
والمنفي ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة اي مطابقة لنفس الامر
او ليست مطابقة فالوقوع وعدمه وصفان عارضان للنسبة الكلامية
اي الاذعان لذلك قال الخبيصي في شرحه علي التهذيب معنى اذعان النسبة اي ادراكها
على وجه يطلق عليه اسم التسليم والقبول اه وهذا ما ارتضاه الشارح وتبعه
جعله التحقيق ونقل عن العضد والسعد والهمدي على انها كل ونقل
يس في حاشيته علي الخبيصي عن العصام ان الاذعان الاعتقاد سواء كان رجحان
وهو الظن او جازما غير مطابق وهو الجهل المركب او مطابقا راسخا لا يعرض
له الزوال بتشكيك المشكك وهو اليقيني او غير راسخ وهو التقليد يوافقه
ما في كلام غيره واخذ ان الاذعان عند المناطقة انما هو بمعنى الادراك وعند
المتكلمين بمعنى التسليم والقبول ورجحه كثير من الاشياخ هذا
اي كون التصديق ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة هو مذهب الحكما
فهو عندهم بسيط والتصورات الثلاثة اعني تصور الموضوع وتصور المحمول
وتصور النسبة شروط له وهذا هو التحقيق خلافا لما نسب الي عن الامام
بالاشتراك اي اللفظي كما هو المتبادر منه عند الاطلاق والاحرى ادرك
النسبة الحكمية اراد بها هنا الكلامية كما مر والمراد قال التي هي ثبوت الخ اي
احترازا عن النسبة الحكمية بمعنى الوقوع وعدمه التي ثبوت شي لشي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)